المال بدلا عن قوله وان اخذ نصابا كان احسن فتامل
في النظم والله تعالى اعلم

فاك الحكم الثاني

ان القتل حق الله تعالى حتى لو عفى ولي الدم قتل حدا
وهل يثبت حق القصاص معه فيه قولان فان قلنا
يثبت لم يقتل من ليس كفوا وان مات تعينت الدية
في تركته ولو قتل جماعة قتل بواحد وللاخرين الدية
وان عفى على مال قتل حدا وله الدية ولو تاب قبل الظفر
لم يسقط القصاص وان قلنا انه حد محض ولا مدخل
للدية فيه ولا كفاره ولا يبقى قصاص بعد التوبة ۝
قاطع الطريق اذا قتل في قطع الطريق خطأ بان رمى
الى شخص فاصاب غيره او قتل شبه عمد لم يلزمه القتل
وتكون الدية على عاقلته وان قتل عمدا فقد سبق انه
يتحتم قتله وما حال هذا القتل فيه قولان اختلفوا في
التعبير عنهما فقالت طائفة وهو الاصح هذا القتل
فيه معنى القصاص لانه قتل في مقابلة قتل وفيه معنى
الحدود لانه لا يصح العفو عنه ويتعلق استيفاؤه بالسلطان
لا بالولي فما المغلب من المعنيين فيه قولان وقال
اخرون هل يتمحض هذا القتل حقا لله تعالى او فيه
حق الادمي اضافة قولان وهذا هو ايراد الكتاب
وجه تغليب حق الله تعالى والمحيقة حقا لله تعالى ب

انه لا يصح العفو ويتعلق استيفاؤه بالامام ووجه
رعاية حق الادمي وهو الاصح لانه لو قتل في غير المحاربة
لثبت القصاص للادمي فيبعد ان يحبط حقه بوقوع
القتل في المحاربة ولنا اختلاف في قول في انه اذا
اجتمع حق الله تعالى وحق الادمي يغلب حق الادمي
ام لا فكيف ينتظم منا ابطاله بالكلية ويقال بناء على هذا
القول ان اصل القتل في مقابلة القتل والتحتم حق
الله تعالى ويتفرع على الخلاف المذكور صور
منها اذا قتل قاطع الطريق من لا يكافئه كالاب
يقتل الابن والمسلم يقتل الذمي والحر يقتل العبد فان
لم نراع معنى القصاص وحق الادمي قتلناه حدا ولم نبال
بعدم الكفاءة وان راعيناه لم نقتله به واوجبنا
الدية او القيمة ولو قتل قاطع الطريق عبد نفسه
نقل ابن ابي هريرة والقاضي الحسين تخريجه على الخلاف
وعن ابي اسحق القطع بانه لا يقتل كما انه لا يقطع اذا
اخذ مال نفسه وهذا ما اختاره الصيدلاني
ومنها لو مات قاطع الطريق فان راعينا معنى
القصاص اخذنا الدية من التركة والا لم يوجب في
التركة شيء ومنها اذا قتل الواحد في قطع
الطريق جماعة فان راعينا معنى القصاص قتل بواحد
وللباقين الدية فان قتلهم على الترتيب قتل بالاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)